6830 - حدثنا عبد ا بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال حدثني سعيد بن أبي مريم قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم عن نعيم أن عبد ا بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد ا بن عمر Bهما Y أنه قال لعمر بن الخطاب Bه اخطب على ابنة عبد ا بن النحام فقال له إن له بن أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب بن عمر Bهما إلى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه فقال بن النحام ما كنت لأترب لحمي ودمي وأرفع لحمكم فأنكحها بن أخيه وكان هوى الجارية وأمها بن عمر Bهما فذهبت المرأة إلى رسول ا A فأخبرته أن أباها أنكحها ولم يؤامرها فأجاز رسول ا A نكاحها وقال رسول ا A أشيروا على النساء في أنفسهن فكانت الجارية بكرا فقال بن النحام يا رسول ا إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له فإن له في مالي مثل ما أعطاهم بن عمر Bهما قالوا ففي هذا الحديث أن النبي A أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له إذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع أبيها رأيا في عقد النكاح عليه قيل له لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد ا بن لهيعة في إسناده وفي متنه